مجلس الأمة
I_05500_2017
20/08/2017

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
9578 - 2017
الإصدار ١ التاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧


**معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم** **الموقر**
**رئيس مجلس الأمة**
**تحية طيبة وبعد ،**

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 183 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (98 ، 181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

**مع وافر التقدير والاحترام ،**

**رئيس مجلس الوزراء**

**جابر مبارك الحمد الصباح**


الحال إن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال.

١٧/٨/٢٠١٧

الإصدار الإلكتروني
G2G

## مرسوم رقم 183 لسنة 2017
## بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي**

**مادة أولى**

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية ، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقا للمادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في : 25 ذو القعدة 1438هـ
الموافق : 17 أغسطس 2017م

State of Kuwait

مشروع

قانون رقم لسنة ٢٠١٧

بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ بالإذن للحكومة بعقد قرض عام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

## مادة أولى

يؤذن للحكومة خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، بعقد قروض عامة أو عمليات تمويل بمبلغ لا يجاوز خمسة وعشرين مليار دينار كويتي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل ، ويعقد القرض أو عملية التمويل بالأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها في هذا الشأن من الأسواق المالية المحلية أو العالمية .

## مادة ثانية

يحدد لسداد مبلغ القرض أو عملية التمويل أجل لا يجاوز ثلاثين سنة يبدأ من تاريخ إبرام العقد متى تم على دفعة واحدة ، فإذا كان مقسماً إلى شرائح ، بدأ سريان الأجل بالنسبة لكل شريحة من تاريخ إبرام العقد الخاص بها .

## مادة ثالثة

يتولى بنك الكويت المركزي ، نيابة عن وزارة المالية وبالتنسيق والتشاور مع وزير المالية ، إبرام وإدارة وتنفيذ عقود القروض العامة وعمليات التمويل بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل داخل الكويت وفقاً للأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها ، وطبقاً للقواعد التي يضعها البنك .

## مادة رابعة

تتولى الهيئة العامة للاستثمار ، نيابة عن وزارة المالية وبالتنسيق مع وزير المالية ، إبرام وإدارة وتنفيذ عقود القروض العامة وعمليات التمويل بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل في مختلف الأسواق المالية العالمية وذلك وفقاً للأساليب والأدوات المالية المتعارف عليها .

## مادة خامسة

يجوز لوزارة المالية أن تفي بما عليها من التزامات تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة عن طريق إصدار أذونات أو سندات أو صكوك أو الاقتراض أو عمليات التمويل المباشر من المؤسسات المالية أو غيرها من الأدوات المالية المتعارف عليها ، وتحدد وزارة المالية العائد المناسب الذي يدفع في هذه الحالات .

## مادة سادسة

لا تسري احكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على عمليات إصدار وطرح وإدارة الأدوات المالية الصادرة وفق أحكام هذا القانون .

ويجوز بقرار من وزير المالية إدراج الأدوات المالية الصادرة وفق هذا القانون في البورصة ، ويتم تداولها وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال بالتنسيق مع وزير المالية .

## مادة سابعة

يجوز لوزير المالية ، الإذن باسترداد الأدوات المالية والسداد المبكر للقروض وعمليات التمويل التي تتم وفق هذا القانون ، طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

## مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

# المذكرة الإيضاحية
## لمشروع قانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية

لقد صدر المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ بالإذن للحكومة بعقد قرض عام ، حيث أذن لها بالاقتراض من السوق المحلي لمواجهة العجز الواقع بالميزانية العامة ، ثم تم تعديل أحكامه بالمرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ والمرسوم بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ والمرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بما يسمح للحكومة بالاقتراض من مختلف الأسواق العالمية بالإضافة إلى السوق المحلي طبقاً للأساليب والأدوات المتعارف عليها ومن بينها الصكوك الإسلامية ، مع رفع الحد الأقصى لمبلغ القرض العام إلى عشرة آلاف مليون دينار كويتي ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل، وتنتهي مدة العمل بالمرسوم بالقانون المشار إليه بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٧ .

ولقد أعد مشروع القانون الماثل ليكون قانوناً شاملاً في شأن الإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية، وليبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ونظراً لوجود دواع مالية ونقدية تتطلب الاستمرار في الاقتراض والحصول على التمويل، فقد رؤي أن تكون مدة الإذن بعقد قروض عامة وعمليات تمويل عشرين سنة تبدأ من تاريخ العمل بالقانون، مع تحديد أجل سداد مبالغ التمويل بما لا يجاوز ثلاثين سنة من تاريخ إبرام عقد القرض أو عملية التمويل بما يوفر مرونة وتنوع أكبر في آجال إصدار أدوات التمويل .

ومن جانب آخر، وفي ضوء الأوضاع الحالية، والنمو الاقتصادي وتنامي حجم الموازنة العامة، فإن الأمر يتطلب زيادة القرض العام والتمويل بما يتواءم مع احتياجات الدولة في هذه المرحلة، لذلك رؤي زيـــادة الحد الأقصى لمبلغ القروض

العامة وعمليات التمويل المأذون للحكومة في الحصول عليها إلى خمسة وعشرين مليار دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل .

وحرصاً على شمول القانون لكافة أساليب وأدوات القرض العام وعمليات التمويل فلقد جاء النص عاماً بأن يكون ذلك بالأساليب والأدوات المتعارف عليها في هذا الشأن من الأسواق المحلية والعالمية، وبما يشمل أساليب وأدوات القروض العامة والتمويل التقليدية كالاقتراض المباشر من المؤسسات المالية وإصدار أذون وسندات الخزانة وكذلك أساليب أو أدوات التمويل الإسلامية كالصكوك وعمليات التورق وغيرها .

وفي إطار تنظيم عمليات الاقتراض والتمويل، واستمراراً للدور الذي يقوم به بنك الكويت المركزي - بحكم اختصاصاته - في شأن إصدار وطرح أدوات الدين العام، ومنذ الإذن للحكومة بعقد القرض العام بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧، فقد نص القانون على أن يتولى بنك الكويت المركزي، نيابة عن وزارة المالية وبالتنسيق والتشاور مع وزير المالية ، إبرام وإدارة وتنفيذ عقود القروض العامة واتفاقيات عمليات التمويل وفقاً للأساليب والأدوات المتعارف عليها (سواء التقليدية أو الإسلامية) وطبقاً للقواعد التي يضعها بنك الكويت المركزي، وذلك فيما يخص الاقتراض والتمويل بالدينار الكويتي، وكذلك بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل داخل دولة الكويت، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام البنك - إن رأى ملاءمة ذلك - لطرح أدوات نقدية جديدة بالعملات الأجنبية للاستفادة من فوائض السيولة لدى البنوك المحلية في تمويل الاحتياجات المالية للدولة بالعملات الأجنبية من خلال الأدوات التي يصدرها بتلك العملات نيابة عن وزارة المالية، كما أسند القانون ذات الدور إلى الهيئة العامة للاستثمار وذلك فيما يخص الاقتراض والتمويل بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل من الأسواق المالية العالمية خارج دولة الكويت .

وحيث أن إصدار الأدوات المالية للدين العام ( كالسندات والصكوك الحكومية ) يمثل ضرورة لاستخدامات السياسة النقدية القائم على تنفيذها بنك الكويت المركزي لأغراض تنظيم مستويات السيولة في السوق المصرفي من جهة، وكأداة مهمة لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، تساهم فيها البنوك المحلية ، وعليه فإن الجهات المعنية بهذه الأدوات تتركز في الحكومة ممثلة في وزارة المالية وبنك الكويت المركزي، وأخذا في الاعتبار أن إصدار أدوات الدين والتمويل العام ( السندات والصكوك الحكومية ) تعتبر مغايرة تماماً في أغراضها وأهدافها عن إصدار أدوات التمويل الخاصة .

لذلك فقد نص مشروع القانون على عدم سريان أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، على عمليات إصدار وطرح وإدارة الأدوات المالية الصادرة وفق هذا القانون، في صورة أذون أو سندات أو صكوك أو غيرها من الأدوات المالية، كما نص القانون على أنه يجوز بقرار من وزير المالية إدراج تلك الأدوات في البورصة، ويتم تداولها وفقاً لقواعد التداول التي تضعها هيئة أسواق المال بالتنسيق مع وزير المالية .

كما تجيز المادة السابعة لوزير المالية الإذن باسترداد الأدوات المالية قبل تاريخ استحقاقها والسداد المبكر للقروض وعمليات التمويل وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

وتوضح المادة الثامنة بدء تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .